الأمم المتحدة

A/75/PV.46

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

الجلسة العامة ٤٦

الأربعاء، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد بوزكير ..... (تركيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود ٢٧ و ٢٨ و ٦٣ و ٦٧ إلى ٧٢ و ١١١ إلى ١١٣ و ١٢٦ و ١٤٢ من جدول الأعمال.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن أقدم بعض الملاحظات الاستهلالية.

أشكر سعادة السفيرة بوغياي على قيادتها وأعضاء المكتب الآخرين على قيادتهم المخلصة طوال الدورة الرئيسية. وأشكر جميع الوفود على عملها الدؤوب على مدى الأسابيع السبعة الماضية وعلى التزامها الدائم بحقوق الإنسان والقضايا الاجتماعية والإنسانية. لقد قدمت الوفود أفضل ما في الدبلوماسية، وبذلك تكون قد ضمنت جمعية عامة قوية وفعالة تسعى إلى تحقيق تطلعات البشرية.

اعتمدت اللجنة الثالثة بنجاح أساليب عملها أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) لضمان أن تظل الجمعية العامة منتدى لتبادل الآراء والأفكار بين الثقافات، والتي شكلتها تجاربنا سعيا إلى تحقيق عالم أفضل. وعلى الرغم من ظروف العمل الصعبة في زمن كوفيد-١٩، إلا أنه من المثير للإعجاب أن اللجنة ضمنت استمرارية العمل. فقد عقدت ١٥ اجتماعا بالحضور الشخصي و ٢٩ اجتماعا افتراضيا، بما في ذلك أكثر من ٧٥ ساعة من الحوار التفاعلي مع ٦٤ من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة و ١٥ من ممثلي الأمم المتحدة، ونظرت في أكثر من ١٠٠ تقرير.

ويسرني التنويه بأنه من بين ٥٠ مشروع قرار اعتمدتها اللجنة الثالثة، اعتُمد ٣١ مشروعا بتوافق الآراء. وأثني على الوفود على مشروع القرار المعنون "التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم" (A/C.3/75/L.9/Rev.1)، الذي يدعو إلى عدم التمييز وإمكانية الوصول والإدماج في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي عقد الإنجاز لتنفيذ التنمية المستدامة، الذي أصبح الآن عقدا للإنعاش، فإن تنفيذ مشروع القرار هذا أمر بالغ الأهمية لضمان عدم تخلف أحد عن الركب.

لقد كان من الضروري في بعض الحالات إجراء عمليات تمديد تقني لتيسير اتخاذ اللجنة إجراءات عاجلة فيما يتعلق بمرض فيروس

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

20-36765 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة
papersmart.un.org

كورونا. وأرحب على وجه الخصوص بمشاريع القرارات التي تضع النساء والفتيات في صميم التصدي لكوفيد-١٩، والتي تسلط الضوء على الدور الأساسي للنساء والفتيات في التصدي للجائحة وتدعو إلى وضع سياسات وتدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية بغية إنهاء التمييز القائم على نوع الجنس. وبصفتي مناصرة دولية للمساواة بين الجنسين فإنني فخورة بأن اللجنة الثالثة أعطت الأولوية لاحتياجات وحقوق النساء والفتيات خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وأتطلع إلى إبلاغ المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية المنشأ حديثا بتلك التطورات.

وإذ نواجه أكبر تحد في تاريخ الأمم المتحدة الممتد ٧٥ عاما، فإن عمل اللجنة الثالثة هو أكثر أهمية من أي وقت مضى، لأن جائحة كوفيد-١٩ ليست مجرد أزمة صحية بل هي أزمة حقوق إنسان. لقد كان عام ٢٠٢٠ عاما سعينا فيه إلى إنشاء الأمم المتحدة التي ننشدها من أجل المستقبل الذي نصبو إليه. وبفضل جهود اللجنة الثالثة نقترب خطوة نحو تحقيق عالم أفضل لنا جميعا.

والآن أطلب من مقررة اللجنة الثالثة، السيدة ميريام أوهري، من ليختنشتاين، أن تعرض في مداخلة تقارير اللجنة.

السيدة أوهري (ليختنشتاين)، مقررة اللجنة الثالثة (*تكلمت بالإنكليزية*): شهد هذا العام دورة استثنائية للجنة الثالثة بسبب التحديات التي تشكلها جائحة مرض فيروس كورونا. ونتيجة للمشاورات البناءة التي أُجريت مع الوفود قبل الدورة، وافقت اللجنة الثالثة على طرائق عمل تضمن لها العمل في ظروف غير مسبوقة.

وقد ثبت أن طريقة العمل المختلط، التي تتألف من اجتماعات بحضور شخصي واجتماعات إلكترونية، ملائمة وتتسم بالكفاءة. ويمكننا أن نفتخر بأننا تمكنا بنجاح من اختتام دورة اللجنة في الوقت المناسب. وبذلك نكون قد كفلنا استمرارية أعمال الأمم المتحدة وأكدنا من جديد التزامنا بتعددية الأطراف والتعاون الدولي، اللذين يكتسيان أهمية أكبر في أوقات الأزمات ولا غنى عنهما في التصدي بفعالية للتحديات العالمية.

يشرفني اليوم أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، وهي البنود ٢٧ و ٢٨ و ٦٣ و ٦٧ إلى ٧٢ و ١١١ إلى ١١٣ و ١٢٦ و ١٤٢.

التقارير الواردة في الوثائق من A/75/470 إلى A/75/483 تشمل نص مشاريع القرارات ومشروع مقرر تُوصي الجمعية العامة باعتمادها. وللتسهيل على الوفود تم إصدار قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة في اللجنة (A/C.3/75/INF/1)، باللغة الإنكليزية فقط.

خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة عقدت اللجنة الثالثة ١٥ جلسة عامة واعتمدت إجمالي ٥٠ مشروع قرار، اعتُمد ١٩ منها بتصويت مسجل، ومشروع مقرر واحد. ووفقا لطريقة تنظيم الأعمال المعتمدة في جلستها الأولى المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، ومع مراعاة تأثير الظروف السائدة المتصلة بمرض فيروس كورونا على ترتيبات عملها في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، عقدت اللجنة أيضا ٢٩ جلسة إلكترونية غير رسمية للاستماع إلى بيانات استهلالية وإجراء حوارات تفاعلية بشأن البنود قيد النظر.

في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، "التنمية الاجتماعية"، بما في ذلك البنود الفرعية (أ) إلى (ج)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/75/470 باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال،"النهوض بالمرأة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/75/471 باعتماد ستة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال، "تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/75/472 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال، "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/75/473 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/74/395 باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال ،"حقوق الشعوب الأصلية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/75/475 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال، "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، بما في ذلك البندان الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/75/476 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٧١ من جدول الأعمال، "حق الشعوب في تقرير المصير"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/75/477 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

إطار البند ٧٢ من جدول الأعمال، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه ليس من المطلوب اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٢ من جدول الأعمال، "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/75/478/Add.1 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٧٢ من جدول الأعمال، "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/75/478/Add.2 باعتماد ١٥ مشروع قرار.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٧٢ من جدول الأعمال، "حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/75/478/Add.3 باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ٧٢ من جدول الأعمال، "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه ليس من المطلوب اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند ١١١ من جدول الأعمال، "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/75/479 باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال، "مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه ليس من المطلوب اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند ١١٣ من جدول الأعمال، "المراقبة الدولية للمخدرات"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/75/481 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال، "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/75/482 باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٤٢ من جدول الأعمال، "تخطيط البرامج"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه ليس من المطلوب اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بالقيادة الحكيمة والجديرة بالثناء التي تحلت بها رئيستنا، سعادة السيدة كاتالين بوغياي، الممثلة الدائمة لهنغاريا، وأن أشكرها وأشكر خبيرتها، السيدة ماغدولنا بونغور، على التزامها المتميز. وأود كذلك أن أشكر زملائي الآخرين في المكتب – وهم نواب الرئيس، السيدة أحلام سارة شاريخي من الجزائر، والسيدة بيلار إيوخينيو من الأرجنتين، والسيد خالد محمد المنزلاوي من المملكة العربية السعودية – على تعاونهم الكبير.

وأود أيضا، باسم المكتب، أن أشكر أمين اللجنة، السيد زياد محمصاني، وفريقه المقتدر من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على الدعم والتوجيه الممتازين اللذين تم تقديمهما للمكتب وللوفود، وكذلك الموظفين الآخرين في الأمانة العامة الذين دعموا عمل اللجنة.

وأخيرا، أشعر بالامتنان لجميع خبراء اللجنة الثالثة على تعاونهم وروحهم البناءة وصداقتهم ودعمهم للمكتب، وأود أن أشكر زملائي من المكتب على وجه الخصوص لثقتهم ودعمهم لي في أدائي لدوري.

في عام اتسم بتحديات غير مسبوقة، أظهرنا للعالم معا التزامنا الثابت بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن احترام حقوق الإنسان ينبغي أن يُكفل في جميع الأوقات. وأود في هذا الصدد، وبصفتي الشخصية، أن أشكر جميع المدافعين الشجعان عن حقوق الإنسان الذين يهبون كل يوم من أجل حقوق الإنسان ويلهموننا لنحذو حذوهم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر مقررة اللجنة الثالثة.

إن مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة قد تم توضيحها في اللجنة وهي واردة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. لذلك، وما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بناء على ذلك ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت. هل لي أن أذّكر الأعضاء بأنه، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفد، قدر الإمكان، تعليل تصويته مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وبأن تعليلات التصويت تقتصر مدتها على ١٠ دقائق، وتُدلي بها الوفود من مقاعدها.

عندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات تعليل التصويت قبل التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعا في مداخلة واحدة، ويعقب ذلك البت فيها جميعا، واحدا تلو الآخر. وبعد ذلك ستُتَاح أيضاً فرصة الإدلاء ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعا في مداخلة واحدة.

قبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنبت فيها بنفس الطريقة التي اتبعناها في اللجنة، ما لم يكن قد تم إخطار الأمانة العامة مسبقًا بخلاف ذلك. وهذا يعني أنه، حيثما أُجري تصويت منفصل أو مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. وأرجو أيضا أن نشرع في أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتُمدت من دون تصويت في اللجنة الثالثة. وسيتم تحميل نتائج التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGATE) في إطار الإعلانات العامة.

قبل أن نمضي قدما، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة، باللغة الإنكليزية فقط، بعنوان "قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة لكي تنظر فيها الجمعية العامة"، التي صدرت بوصفها الوثيقة A/C.2/74/INF/1. وقد عمُمت المذكرة مسبقا كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثالثة في تقاريرها. وسيجد الأعضاء في العمود الرابع من المذكرة رموز مشاريع قرارات ومقررات اللجنة، مع ما يقابلها من رموز التقارير المقدمة للبت فيها في الجلسات العامة في العمود الثاني من المذكرة نفسها. وبالنسبة للتقارير التي تتضمن عدة توصيات، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود الثالث من المذكرة.

أود تذكير الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن الآن قبول مقدمين جدد بعد أن تم اعتماد مشاريع القرارات والمقررات في اللجنة. ويتعين توجيه أي استفسارات بشأن المشاركة في التقديم في تقارير اللجنة إلى أمينة اللجنة.

علاوة على ذلك، فإن أي تصويبات على نية تصويت الوفود بعد الانتهاء من التصويت بشأن اقتراح ما ينبغي تقديمها مباشرة إلى الأمانة العامة بعد الجلسة. أرجو من الأعضاء التعاون لتفادي أي تعطيل لإجراءاتنا في هذا الصدد.

البند ٢٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنمية اجتماعية

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة

الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/470)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من تقريرها (A/75/470).

سوف نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، واحداً تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوتين (القرار ١٥١/٧٥).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد جزر البهاما الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا مشروع القرار]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٥/١٥٢)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون "متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٥/١٥٣)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون "التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٥/١٥٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس معنون "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٧٥/١٥٥)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) إلى (ج)؟

تقرر ذلك.

البند ٢٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/471)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ستة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٨٠ من تقريرها.

سوف نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس، واحداً تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على النساء والفتيات". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٥/١٥٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون "النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٥/١٥٧)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون "الاتجار بالنساء والفتيات". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٥/١٥٨).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون "مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٥/١٥٩).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس معنون "تكثيف الجهود العالمية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث". وقد

اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٧٥/١٦٠)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس معنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بيلاروس، بوروندي، الكاميرون، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ليبيا، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، السودان

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٧٥ صوتا بدون معارضة، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (القرار ٧٥/١٦١).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد جزر البهاما الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا مشروع القرار]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/472)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ستة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم لتعليل التصويت أو شرح الموقف قبل البت في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث.

السيدة يول (النرويج) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم بلدان الشمال الأوروبي: أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وبلدي النرويج.

مشروع القرار الجامع بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/C.3/75/L.48) هو قرار سنوي يدعم الولاية الإنسانية وغير السياسية للمفوضية. في ضوء الحالة الاستثنائية التي نواجهها بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، واتباعا للتوجيهات التي تلقيناها من مكتب اللجنة الثالثة، فإننا نقوم هذا العام بتمديد تقني للقرار. لم تُجرى أي مفاوضات موضوعية. وقد عُرض هذا النهج على الدول الأعضاء في إحاطتين إعلاميتين في جنيف وواحدة في نيويورك. ونحن ممتنون جدا للدعم الغامر والواسع النطاق لهذا النهج.

نحن لا نرسي سابقة جديدة باتباع هذا النهج، والذي استند إلى الظروف الاستثنائية لجائحة كوفيد-١٩ وما يتعلق بها من توجيهات من المكتب بشأن عمل اللجنة. واسمحوا لي أن أضيف أن ميسري القرارات الإنسانية الأخرى اختاروا نفس النهج – أي التمديد التقني – نتيجة للحالة غير العادية التي تسبب فيها كوفيد-١٩. لقد اتخذت جميع هذه القرارات بتوافق الآراء في الجمعية العامة يوم الجمعة ١١ كانون الأول/ديسمبر.

يحظى مشروع القرار بتأييد قوي وراسخ من قبل الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في جميع المناطق، وهو ما تجلى لدى اعتماده في اللجنة الثالثة الشهر الماضي. ولذلك نأسف بشدة لأن دولتين عضوين دعتا إلى التصويت على مشروع القرار، وأن تقليد توافق الآراء القديم العهد يواجه مرة أخرى تحديا.

وبصفتي ميسرة مشروع القرار وبالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، فإنني أشجع بقوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تأييد مشروع القرار والتصويت لصالح اعتماده اليوم من جانب الجمعية العامة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سوف نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، واحداً تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٢/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا،

العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

كرواتيا، إريتريا، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، ليبيا، بولندا، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٥/١٦٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد لاتفيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٥/١٦٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/473)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار توصي به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من تقريرها.

سوف نبت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند،

إندونيسيا، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، إسرائيل، ميانمار

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونغا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٥/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت على القرار الذي اتخذ للتو، اسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تقدمها الوفود من مقاعدها.

السيد بوفيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): صوتت جمهورية فنزويلا البوليفارية لصالح القرار ١٦٥/٧٥.

إننا ندرك الأهمية المتزايدة لمجلس حقوق الإنسان بالنظر إلى الظروف الراهنة، والتحديات الكبيرة الناشئة عن الجائحة، والحاجة الملحة إلى معالجة القضايا الحرجة في هذا الصدد، خاصة بالنظر إلى خطر تسييسها، ولا سيما نتيجة لفرض تدابير قسرية من جانب واحد بصورة غير قانونية تؤثر على أكثر من ثلث البشرية، بما في ذلك أكثر من ٣٠ مليون فنزويلي.

وتكرر فنزويلا تأكيد التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دون تمييز بين أجيال حقوق الإنسان، وذلك تمشيا مع مبادئ العالمية والموضوعية وعدم التسييس وعدم الانتقائية، وعلى أساس الحوار والتعاون الشفاف، وعلى النحو الذي دعا إليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٤٥/٢ بشأن تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ومن خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهذا دليل واضح لا لبس فيه على إرادة الدولة الفنزويلية بشأن هذه المسألة.

وتعيد فنزويلا تأكيد رفضها والنأي بنفسها عن فرض أدوات وآليات منشأة دون موافقة الدولة الفنزويلية، مثل تلك المشار إليها في التقرير الوارد في الوثيقة A/HRC/44/20، والتي تتلاعب بحقوق الإنسان وتسيسها وتُصدر وثائق غير متسقة وليست لديها دقة منهجية وتسترشد بأطراف ثالثة، فتعزز بذلك برنامج يستهدف إثارة زعزعة الاستقرار الداخلي، وهو ما رفضه المجتمع الدولي.

السيد جانغ جي (الصين) (*تكلم بالصينية*): لقد صوتت الصين لصالح القرار ١٦٥/٧٥.

اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين القرار ٤٥/٣١ المعنون "مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان"، الذي غيّر من جانب واحد ولايتي مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النحو الذي أوكلتهما الجمعية العامة إليهما، وحاول إقامة صلة مباشرة بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن.

وقد اقترحت الصين عدة تعديلات خلال المشاورات بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٤٥، لم يعتمد أي منها مقدمو مشروع القرار. إن الصين لا تؤيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٤٥، ولديها تحفظات على مضمون تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/75/53/Add.1) بشأن ذلك القرار.

السيدة نداييشيميي (بوروندي) (*تكلمت بالفرنسية*): صوت وفد بوروندي لصالح القرار ١٦٥/٧٥، لأننا أيدناه ككل. إننا نسلم بأن قضايا حقوق الإنسان تدخل في نطاق اختصاص مجلس حقوق الإنسان. إلا أننا نعارض مرة أخرى استخدام المجلس لمصالح سياسية.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن قلقنا إزاء بعض أقسام تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/75/53/Add.1)، ولا سيما القرارات التي تستهدف بلدانا، بما فيها بوروندي. ونود أن ننأى بأنفسنا عن الفقرات الواردة في التقرير التي تشير إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت على القرار الذي اتخذ للتو.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/474)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ٣٣ من تقريرها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سوف نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، واحداً تلو الآخر.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة بدون تصويت مشروع القرار الأول المعنون "حماية الأطفال من التنمر". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٦/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اعتمدت اللجنة الثالثة بدون تصويت مشروع القرار الثاني المعنون "زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٧/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال (*تابع*)

حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/475)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

سوف نبت الآن في مشروع القرار المعنون "حقوق الشعوب الأصلية". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٥/١٦٨).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٧٠ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/476)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٢٣ من تقريرها.

قبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني، المعنون "دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"، قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت لاستعراض اللجنة الخامسة للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وسوف تبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية متاحا.

سوف نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثالث، واحداً تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة،

أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تونغا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٠ صوتا ومعارضة صوتين، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٩/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث المعنون "اليوم الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي" دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٠/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال وبنده الفرعي (ب).

البند ٧١ من جدول الأعمال (*تابع*)

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/477)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٩ من تقريرها.

سوف نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، واحداً تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا،

سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، كولومبيا، المكسيك، بالاو، سويسرا، تونغا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٦ صوتا ومعارضة ٥٤ صوتا مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١٧١/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، الكاميرون، كوت ديفوار، غواتيمالا، هندوراس، كيريباس، بالاو، جنوب السودان، توغو، تونغا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ١٧٢/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كندا، التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت على القرار الذي اتخذ للتو.

السيدة ميل (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يتعلق تعليلنا للتصويت بالقرار ١٧٢/٧٥. تود كندا أن تقدم هذا البيان بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

إن كندا حليف قوي وصديق مقرب لإسرائيل، وتحافظ على شراكة معها قد عززت القيم والمصالح المشتركة لديمقراطيتينا منذ تأسيس دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨. ولا تزال كندا ملتزمة بهدف تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء دولة فلسطينية تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل.

إن تصويت كندا اليوم هو تجسيد لالتزامنا الطويل الأمد بحق تقرير المصير للفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء. ويركز القرار الذي اتخذناه توا على مسألتين – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وضرورة قيام جميع البلدان بما في وسعها لدعم النجاح في إنشاء دولة فلسطينية تعيش في سلام وأمن مع جارتها إسرائيل. ومنذ صدور أولى قرارات مجلس الأمن بشأن تلك المسألة ونحن نؤيد مبدأ وجود دولتين، وشعبين. وفي حين أننا لا نوافق على بعض عناصر الديباجة، إلا أن كندا ستؤيد القرار ١٧٢/٧٥ نظرا لتركيزه على تلك المسائل الهامة والأساسية في الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني.

إن كندا لا تؤيد ولن تؤيد أي قرار يستهدف إسرائيل وحدها بالنقد. إن تصويتنا على تلك القرارات في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة يعكس ذلك المبدأ الأساسي. وسنواصل معارضة القرارات والمبادرات التي لا تتحدث عن تعقيدات القضايا أو لا تسعى إلى التصدي لأعمال ومسؤولية جميع الأطراف، بما في ذلك الدور المدمر في الصراع الذي تقوم به المنظمات الإرهابية، مثل حماس والجهاد الإسلامي الفلسطيني وحزب الله، التي رفضت قبول شرعية دولة إسرائيل وتستخدم بشكل روتيني العنف الذي يستهدف المدنيين.

كندا على استعداد لدعم العودة إلى المفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين. ونرحب بإعلان السلطة الفلسطينية عن استئناف تنسيقها مع إسرائيل. وما زلنا نصر على أن إحراز تقدم حقيقي سيتوقف على الاعتراف والثقة المتبادلين ورفض التطرف والإرهاب رفضا قاطعا. ونحن نعلم أن السلم والأمن الدائمين يبدآن بمحادثات مباشرة وبالتنازلات والحلول التوفيقية التي تصاحب دائما المفاوضات الناجحة. وتحث كندا كلا الجانبين على العودة إلى المفاوضات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد لتعليل التصويت على القرار الذي اتخذ للتو.

مشروع القرار الثالث معنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٣/٧٥).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٢ من جدول الأعمال (*تابع*)

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (*تابع*)

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/478)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك (القرار ٥٣٧/٧٥).

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (*تابع*)

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/478/Add.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

سوف نبت الآن في مشروع القرار المعنون "نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٧٤/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/478/Add.2)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ١٥ مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٨٩ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل ملديف، الذي يرغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد شهاب (ملديف) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأقدم تعليلا لتصويتنا قبل التصويت على مشروع القرار التاسع، المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام".

في حين أن عقوبة الإعدام هي شكل من أشكال العقوبة التي يمكن أن تفرض في ظروف محدودة بموجب قانون ملديف، إلا أن ملديف أبقت على وقف اختياري غير رسمي للعمل بعقوبة الإعدام لأكثر من نصف قرن وسوف تستمر في ذلك.

تنص المادة ١٠ من دستور ملديف على أنه يجب أن يكون الإسلام الأساس الذي تستند إليه جميع القوانين في البلد. ولا يسمح قانون العقوبات الذي سُنّ في عام ٢٠١٤ باستخدام عقوبة الإعدام إلا في حالات القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار، وينص على أن العقوبات على الجرائم التي تتطلب القصاص أو تحقيق العدالة يجب أن تُنفذ وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. فنحن ملتزمون تماما بالتدابير القانونية الواردة في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق باستخدام هذه العقوبة ويجب النظر فيها بعناية وحرص وفقا للإطار القضائي لضمان عدم إنفاذ هذه الأحكام بصورة تعسفية.

ولقد اتخذنا خلال العامين الماضيين خطوات كبيرة لتنفيذ تغييرات إيجابية وذات مغزى في قضائنا، ولمواءمة صكوكنا القانونية المحلية مع التزاماتنا الدولية. وتدرك الحكومة أنه يجب إصلاح نظام العدالة الجنائية برمته وتعزيزه وإضفاء الطابع المؤسسي عليه من أجل إنشاء جهاز قضائي مستقل ونزيه يحظى بثقة الجمهور. وفي واقع الأمر ستظل عقوبة الإعدام قائمة. إن تأييد إلغائها سيقوض دستورنا وقانوننا المحلي. لذلك، وفي ظل هذه الخلفية، يجب أن نتخذ اليوم قرارنا.

خلال المداولات التي جرت في اللجنة الثالثة التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت ملديف ضد مشروع القرار المعروض علينا. وبينما تلتزم الحكومة بالإبقاء على وقف اختياري غير رسمي للأسباب القانونية التي أوجزتها، فإن ملديف ستحتفظ بموقفها في الجلسة العامة وستصوت ضد مشروع القرار المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام".

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد لتعليل التصويت على القرار الذي اتخذ للتو.

ستبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس عشر، واحداً تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٥/١٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٥/١٧٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون "تعزيز السلام بوصفه شرطا حيويا للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للجميع". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

تونغا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٠ صوتا ومعارضة ٥٥ صوتا مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٧٧/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، ليبريا، المكسيك، بيرو

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٢٥ صوتا ومعارضة ٥٥ صوتا، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ١٧٨/٧٥).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد أوروغواي الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس معنون "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو،

بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٨٧ صوتا ومعارضة صوتين (القرار ١٧٩/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس معنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٨٠/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السابع معنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،

ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٣١ صوتا، ومعارضة ٥٦ صوتا (القرار ١٨١/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثامن معنون "الحق في التنمية". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا،

ليتوانيا، هولندا، نيوزيلندا، بولندا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، البرازيل، كندا، قبرص، جورجيا، اليونان، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، إسبانيا، أوروغواي

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٣٥ صوتا ومعارضة ٢٤ صوتا، مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٢/٧٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار التاسع معنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

المعارضون:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، مصر، إثيوبيا، غرينادا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الكويت، ليبيا، ملديف، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونغا، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الكاميرون، جزر القمر، كوبا، إسواتيني، غانا، غيانا، إندونيسيا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، النيجر، جنوب السودان، تايلند، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٢٣ صوتا ومعارضة ٣٨ صوتا، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٣/٧٥).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد الكونغو الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا مشروع القرار، وأبلغ وفد اليمن الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضا]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار العاشر معنون "الأشخاص المفقودون". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ٧٥/١٨٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الحادي عشر معنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ٧٥/١٨٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني عشر معنون "دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد وسيادة القانون". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ٧٥/١٨٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث عشر معنون "مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٧٥/١٨٧).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع عشر معنون "حرية الدين أو المعتقد". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ٧٥/١٨٨).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس عشر معنون "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، الكاميرون، الصين،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، النيجر، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، جنوب السودان، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونغا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ١٣٢ صوتا بدون معارضة، وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٩/٧٥).

[بعد ذلك، أبلغ وفد لاتفيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الصين، الذي يود أن يتكلم لتعليل التصويت على القرار الذي اتُخذ للتو.

السيد جانغ جي (الصين) (*تكلم بالإنكليزية*): يود الوفد الصيني أن يتكلم لتعليل تصويته على القرار ١٨٩/٧٥، المعنون "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا". لقد شارك الوفد الصيني في المشاورات بشأن مشروع القرار قبل اعتماده. غير أن التعديلات التي اقترحتها الصين لم تعتمد للأسف. ولذلك امتنعت الصين عن التصويت على القرار ١٨٩/٧٥، ولا تزال تشعر بالقلق إزاء المسائل التالية.

أولاً، بما أنه لا يوجد تعريف واضح وشامل لمصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان"، ولم يتم وضع تعريف من هذا القبيل من خلال المفاوضات الحكومية الدولية، فإن الصين تعارض استخدام مصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان" في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة وفي الفقرة ٧ (ب) من القرار.

ثانيا، استنادا إلى موقفنا الثابت بشأن المحكمة الجنائية الدولية، لا تؤيد الصين الإشارات إلى المحكمة الواردة في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ١٤ من القرار.

ثالثا، نظرا لعدم وجود تعريف شامل واضح لمصطلح "العاملين في وسائط الإعلام"، فإن الصين لا تؤيد الإشارة إلى مصطلح "العاملين في وسائط الإعلام" الوارد في الفقرة ١٦ من القرار.

رابعا، لدى الصين تحفظات بشأن الفقرة ١٨ من القرار، التي توسع بصورة تعسفية ولاية المقرر الخاص.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد لتعليل التصويت على القرار الذي اتخذ للتو.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/478/Add.3)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٩ من تقريرها.

وقبل أن نمضي قدما، أود إبلاغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الرابع، المعنون "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار"، قد أُرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لكي تستعرض الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وسوف تبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية متاحا.

والآن أدعو الممثلين الذين يرغبون في التكلم لتعليل التصويت قبل التصويت.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): سنطرح للتصويت ما تُسمى بمشاريع القرارات الخاصة ببلدان محددة الواردة

في تقرير اللجنة الثالثة (A/75/478/Add.3)، والتي تتسم باتهامات لا أساس لها وأباطيل ومناشدات فارغة. لقد مر وقت طويل منذ أن عقدت المفاوضات ذات الصلة. وأصبحت محتويات التقرير منفصلة بشكل متزايد عن الواقع من سنة إلى أخرى. ولا يمكن حتى القول إن قيمة مشاريع القرارات هذه صفر، إذ أن لها أثرا سلبيا للغاية. ولذلك سيكون من دواعي سروري أن أصوت ضد كل واحد منهم.

وأود أن أتطرق على وجه التحديد إلى مشروع القرار الثالث بشأن القرم. بادئ ذي بدء، أود أن أشكر جميع الأعضاء الـ ١٣٠، أي الأغلبية الساحقة للجمعية العامة، الذين لم يرغبوا في التصويت لصالح تلك التحفة في اللجنة الثالثة. وأود أن أذكّر الأعضاء الآخرين بالمناقشات ذات الصلة بشأن وضع شبه الجزيرة، التي أكدت أن جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول جزء لا يتجزأ من الاتحاد الروسي. إن روسيا تكفل حماية حقوق الإنسان والحماية من التهديدات الخارجية في جميع أنحاء أراضيها، بما في ذلك شبه جزيرة القرم.

إن فترات الاضطراب والصراع التي مرت، وفقا لعنوان مشروع القرار في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، قد توقفت في عام ٢٠١٤، وذلك نتيجة للقرار شبه الإجماعي الذي اتخذه نحو مليوني شخص يعيشون هناك. لقد تجنب أهالي القرم المصير الدموي الذي كان يخبئه لهم النظام المناهض للدستور الذي استولى على السلطة من خلال انقلاب. انظروا إلى ما يحدث حاليا في المناطق الناطقة بالروسية في شرق أوكرانيا. لقد عانى السكان هناك من سبع سنوات من الصراع المسلح، مما أدى إلى فقدان ما يقرب من ١٣ ألف شخص وإصابة أكثر من ٣٠ ألف شخص.

وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر أصدرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقريرا عن الضحايا المدنيين في منطقة دونباس، جاء فيه أن ٧٥ في المائة من الضحايا المدنيين لم يكونوا خاضعين لسيطرة كييف. وبعبارة أخرى، ثلاثة أرباع جميع الضحايا تعرضوا للقصف المباشر من جانب سلطات كييف، بمن فيهم كبار السن والأطفال والنساء.

للأسف لم تعد أوكرانيا دولة مستقلة قادرة على حفظ القانون والنظام وضمان حقوق الإنسان على أراضيها.

ما الذي أسفرت عنه نتائج التحقيقات فيما يتعلق بقتل المواطنين المسالمين على يد الشرطة في ساحة "ميدان"، وأولئك الذين أحرقوا أحياء في مبنى نقابة العمال في أوديسا وقتل الصحفي أوليس بوزينا في كييف؟ متى سنرى أخيرا نهاية للمسيرات النازية في جميع أنحاء أوكرانيا؟ متى سنشهد نهاية للتمييز القائم على اللغة؟

الأجوبة على هذه الأسئلة لن نجدها في مشروع القرار الثالث، لأن أهدافه تختلف عنها تماما. يحتاج سادة الدمى إلى أعضاء للضغط على الزر الأخضر والتصويت ضد روسيا.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود في البداية أن أعرب عن امتناننا للسفيرة كاتالين بوغياي، ممثلة هنغاريا، التي أدارت بنجاح أعمال اللجنة الرئيسية الأكثر تداولا وتركيزا على الإنسان في الظروف التي أوجدتها جائحة مرض فيروس كورونا. نأسف حقا لأنها ستغادر. إن المنظمة بحاجة ماسة إلى أشخاص مثلها، أشخاص يملكون هذه الخبرة والطاقة الكبيرتين، خاصة ونحن نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، في وقت تستمر فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أجزاء مختلفة من العالم.

لقد أعيد النظر بشكل جذري في دور حقوق الإنسان على الصعيد العالمي في أعقاب الحرب العالمية الثانية. فعشرات الملايين من البشر الذين قتلوا خلال تلك الحرب الدموية للغاية التي شنتها أنظمة شمولية، وأهوال محرقة اليهود، قد أجبروا زعماء العالم على الدفع بنهج لضمان حقوق الإنسان. في العقود الأولى من المفهوم الحديث لحقوق الإنسان، في منتصف القرن العشرين، كان بوسع المرء أن يفسر انتهاكات حقوق الإنسان بالإهمال أو الإخلال بالواجب؛ لكننا اليوم نتعامل مع أفعال إساءة مقصودة ومدبرة، بما في ذلك من أفعال يقوم بها قادة تكلموا مطولا في هذه القاعة ذاتها عن التزامهم القوي بحقوق الإنسان.

قبل ٧٢ عاما التزمت الدول الأعضاء بحماية حقوق الإنسان باعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين أصبحت

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سمة مميزة للأنظمة الشمولية الجديدة، بما في ذلك الأنظمة التي واصلت العدوان واحتلت أراضي أجنبية وألقت خطبا بأسلوب "نوفيكو" في هذه القاعة اليوم. لكن ذلك لم يبدأ بالأمس. فقبل يومين فقط، كان ١٤ كانون الأول/ديسمبر هو التاريخ الذي تزامن فيه طرد الاتحاد السوفياتي السابق من عصبة الأمم لارتكابه جرائم عدوان ضد جارته، دولة فنلندا المحبة للسلام.

وقد اعتمدت الجمعية العامة، مصادفةً، في نفس اليوم الذي هاجمت فيه موسكو هلسنكي، ولكن بعد ٣٥ عاما، "تعريف العدوان" (القرار ٣٣١٤ (د-٢٩)، المرفق). وهناك مزيد من الرمزية في تلك المفارقة، فمنذ العام التالي، في عام ١٩٧٥ في هلسنكي، التزمت موسكو بعدم انتهاك الحدود الدولية أو استخدام القوة ضد دول أخرى بالتوقيع على وثيقة هلسنكي الختامية، التي كانت أساسية في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلدان الاشتراكية في أوروبا وأدت حتما إلى اختفاء الاتحاد السوفياتي بعد ذلك بعشرة أعوام. كان هناك أمل في أن الديمقراطية يمكن أن تنتصر في روسيا لأنه، كما قيل،

> "ربما توجد الآن ولأول مرة فرصة حقيقية لوضع نهاية للاستبداد وإزالة النظام الشمولي أياً الشكل الذي يأخذه. وأنا واثق بأنه بعد كل المآسي التي يعجز عنها الوصف والخسائر الفادحة التي مُني بها الجنس البشري، فإنه سينبذ هذه التركة" (S/PV.3046، صفحة ٤٢).

صدقوا أو لا تصدقوا، هذه هي كلمات الرئيس الأول للاتحاد الروسي، بوريس يلتسين، الذي ألقاه هنا في نيويورك في أول اجتماع قمة لمجلس الأمن على الإطلاق.

غير أن هذا الأمل لم يدم طويلا. فسرعان ما قضت عليه بداية حروب الشيشان، حيث وقع حكام الكرملين في إعادة إحياء عقيدة ستالين، الذي شن حرباً ضد فنلندا، واحتل البلدان المجاورة في عام ١٩٣٩ وفي العام التالي، وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في بولندا، توسط في "صفقة غير أخلاقية" مع النازيين، كما وصفها بوتين نفسه. ومن كان يبالي بأنه قبل سنة، في عام ٢٠٠٨، كان قد هاجم جورجيا؟

ويتساءل المرء لماذا في جلسة مكرسة لاعتماد تقرير اللجنة الثالثة (A/75/478/Add.3) أضطر أنا إلى التذكير بتلك الدروس التاريخية. الجواب محزن، على الرغم من أنه واضح. إن الإفلات من العقاب يفسر إلى حد كبير السبب الذي يجعل اللجنة الثالثة تواجه اليوم قائمة طويلة من المشاكل والقضايا المعقدة.

إن الإفلات من العقاب يحمل السموم. فهو حرفيا يقتل على أرض أجنبية – في لندن وسالزبري – وفي الجو على متن طائرة ركاب روسية؛ وهو يسمم على نطاق هائل في سورية. إن لاهاي مكان قاتم، حيث شهدت تقديم العديد من مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة. ومن المؤكد أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي كانت حريصة على أن تعلم يوم الاثنين هذا أسماء العملاء الروس الخاصين الذين يُزعم أنهم سمموا السيد نافالني. وفي الوقت نفسه تقريبا، نشرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية خلاصة دراستها الأولية للحالة في أوكرانيا، التي خلص فيها مكتبها إلى أن طائفة كبيرة من الأفعال التي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت في سياق الحالة في أوكرانيا، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في القرم.

قد تستمر روسيا في التظاهر بأنه لا توجد قوات روسية في الأراضي الأوكرانية المحتلة مؤقتا، أو أن روسيا ليست قوة احتلال هناك. لكن تقارير الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبعثاتهما، التي دعت إليها أوكرانيا، فضلا عن التحقيق الأولي للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، كلها تقول عكس ذلك. إنها تقول الحقيقة وتقدم الحقائق.

القمع والاكتئاب واليأس – هذا كل ما يواجهه السكان المحليون اليوم في شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتا. وفي الوقت نفسه تواصل روسيا سياستها العدوانية غير القانونية المتمثلة في عسكرة شبه الجزيرة واستغلال الموارد الطبيعية ونقل سكانها إلى الأراضي المحتلة.

لا مفر من أن جميع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية سوف يواجهون تهما في لاهاي. وحيث أن الأعضاء يصوتون على مشروع

القرار الثالث المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا"، ينبغي أن يسألوا أنفسهم بأمانة عما إذا كانوا مستعدين لدعم الإفلات من العقاب، وفي هذه الحالة، إفلات روسيا من العقاب.

لقد تم طرد سلف ذلك البلد من عصبة الأمم لارتكابه جريمة العدوان. ومرة أخرى فإن نفس البلد، الذي يشغل مقعدا دائما في مجلس الأمن، يرتكب نفس الجريمة ضد أوكرانيا.

إنني ممتن لجميع الدول الأعضاء من جميع المناطق التي أيدت مشروع القرار في اللجنة الثالثة. ومن المشجع أنه حظي برعاية أكبر هذا العام، من أكثر من ٤٠ دولة عضواً. إنه يعطي الأمل لأبناء شعبنا الذين ما زالوا يقيمون في شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتا وأولئك الذين أُجبروا على مغادرتها.

إني أحث جميع الدول الأعضاء على التصويت مؤيدة لمشروع القرار. كما أدعوها إلى التصويت لصالح جميع مشاريع القرارات المقدمة اليوم والتي تهدف إلى كسر حلقة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا.

السيد سونغ كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): يرفض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضا قاطعا مشروع القرار الأول المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، الذي قدمه الاتحاد الأوروبي، باعتباره استفزازا خطيرا ذا دوافع سياسية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

إن محاولة اعتماد مشروع القرار تبين بوضوح مرة أخرى أن القوى المعادية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، تواصل السعي إلى تحقيق الحلم البعيد المنال المتمثل في تشويه كرامة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وصورتها، مع زيادة تقويض نظامنا الاجتماعي بتدويل قضايا حقوق الإنسان التي لا وجود لها. ومن الواضح، مرة أخرى، أن جميع المواد الواردة في مشروع القرار هي من أبشع أنواع المعلومات الملفقة، التي اختلقها المنشقون البغضاء. ولذلك فهم ليسوا سوى أدوات عدوانية للقوى المعادية التي تستغلهم كذريعة لما يسمى بتغيير النظام والإطاحة بالنظام الاجتماعي.

وترتكب القوى المعادية خطأ جسيما إذا اعتقدت أن مشروع قرار لحقوق الإنسان، له دوافع سياسية، ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أثار أعصابنا. فعلى العكس من ذلك، مثل هذا المخطط سيُقابل بتدابير مضادة قوية وعقاب لا يرحم من جانب هذه الأخيرة. وينبغي للاتحاد الأوروبي – وهو المقدم الرئيسي لمشروع القرار ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية – أن يظل صامتا وأن يهتم بالتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الداخل، بدلا من التدخل في قضايا حقوق الإنسان التي لا وجود لها لدى الآخرين، إذا لم يرغب في الوقوع في مشاكل.

وتظل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملتزمة التزاما راسخا بالانضمام إلى الجهود الدولية من أجل التعزيز الحقيقي لحقوق الإنسان وحمايتها في المستقبل، ولكنها سترد بحزم على الأعمال العدائية من قبيل الاعتماد القسري لمشروع قرار مناهض لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن حقوق الإنسان، والذي يهدف إلى المساس بسيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنحن بذلك نحمي بقوة النوع الخاص بنا من الاشتراكية التي تركز على الناس.

في الختام، يعارض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويرفض جميع القرارات التي تتناول حقوق الإنسان في بلدان بعينها – ضد الاتحاد الروسي أو جمهورية إيران الإسلامية أو الجمهورية العربية السورية – بناءً على موقفنا القائم على المبادئ ضد التسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة في مجال حقوق الإنسان.

السيد زريان (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): إنني أدلى بهذا البيان فيما يتعلق بمشروع القرار الثاني، الوارد في الوثيقة A/75/478/Add.3، بشأن ما يسمى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

مما يثير القلق البالغ والأسف الشديد أن الصكوك الدولية قد شُوهت مرة أخرى لاستخدامها كأدوات في السعي إلى تحقيق أهداف

سياسية من جانب بعض الدول الأعضاء المعروفة جيداً بجهودها الرامية إلى تقويض تعددية الأطراف. ومن المؤكد أن اعتماد نُهُج تمييزية وتطبيق معايير مزدوجة وإساءة استعمال الآليات الدولية لحقوق الإنسان لن تؤدي إلا لزيادة إضعاف هذه الآليات. وفي هذا الصدد، لا داعي لإعادة التأكيد على أن مشروع القرار المتعلق بإيران لا علاقة له بحقوق الإنسان.

إن فحص قائمة مقدمي مشروع القرار الرئيسيين يكشف أن أنصار العنصرية، والاحتلال الأجنبي الاستعماري، والتدخل، والحروب الاستباقية، ونزع ملكية الشعوب الأصلية واقتلاعها قد اصطفوا معا واشتركوا في تقديم مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران. كيف يمكن أن يؤخذ مشروع القرار على محمل الجد عندما يكون النظام الذي ارتكب جميع الجرائم الدولية الأساسية – أي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإرهاب، وجريمة العدوان – من بين المؤيدين الرئيسيين له؟

لا يمكن لأولئك الذين لديهم سجل تاريخي ثابت في النكث بوعودهم وانتهاك قيم مثل العدالة وسيادة القانون والديمقراطية أن يحتفظوا لأنفسهم بالحق في التدخل أو بامتياز تفسير حقوق الإنسان والقانون الدولي. إن شعب بلدي يكافح اليوم من أجل حماية ما لديه من حقوق الإنسان الأساسية في مواجهة حرب اقتصادية للإبادة الجماعية تشنها الولايات المتحدة التي تنتهك عمدا حقوق الإنسان الأساسية لشعبها هي، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في الحياة.

إن لدى كندا قضاياها الطويلة الأمد التي تشمل، في جملة أمور، الانتهاك المنهجي والتاريخي لحقوق الشعوب الأصلية، وكذلك الممارسات التمييزية وانتهاكات حقوق المرأة والمهاجرين والأقليات. والواقع أن مشروع القرار المعروض علينا هو إجراء سنوي تتخذه كندا بهدف وحيد هو الضغط على الشعب الإيراني وتبرير سياساتها المشؤومة تجاهه.

لقد عملت جمهورية إيران الإسلامية بإصرار على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للمؤشرات الدولية، وتحتل إيران مرتبة عالية في عدد من المجالات، مثل التعليم والرعاية الصحية. وفي حين يواجه العالم أزمة لاجئين رهيبة مليئة بالتحديات، استضافت إيران ملايين اللاجئين بشكل مستمر وسخي على مدى أربعة عقود، مما أتاح لهم الفرص وإمكانية الحصول على التعليم والعمل.

في الختام، ندعو الدول الأعضاء بإخلاص إلى الإعراب عن معارضتها للانتقائية وازدواجية المعايير في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان والتصويت ضد مشروع القرار السخيف هذا. إن رفضه يمثل اعتراضا قويا على أولئك الذين أعلنوا أنفسهم مدافعين عن حقوق الإنسان ويعتزمون وضع القيود على دول أخرى ذات سيادة والتلاعب بالصكوك الدولية الموضوعة وذلك عن طريق التضليل والتحايل والاحتيال والتلاعب وتزوير عمليات التصويت.

السيد جانغ جي (الصين) (*تكلم بالصينية*): لقد كانت الصين دائما مع ضرورة تسوية الخلافات في مجال حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون البناءين، وعلى أساس المساواة والاحترام المتبادل. إننا نعترض على التسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة ونُهُج المواجهة. ونحن ضد ممارسة الضغط على بلدان أخرى باسم حقوق الإنسان. ونعارض قرارات حقوق الإنسان الخاصة ببلدان محددة.

ولذلك لا ينضم الوفد الصيني إلى توافق الآراء على مشروع القرار الأول بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وستصوت الصين معارضة لقرارات حقوق الإنسان الخاصة ببلدان محددة.

السيدة ندايبشيميي (بوروندي) (*تكلمت بالفرنسية*): يشرفني أن أدلى بهذا البيان قبل التصويت على مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، التي هي قيد النظر حاليا.

فيما يتعلق بمشاريع القرارات هذه، يذكر وفد بلادي برفضه المبدئي لجميع القرارات الخاصة ببلدان محددة. وتعتقد بوروندي أن الحوار والتعاون والآليات القائمة على توافق الآراء هي أفضل وسيلة لاستعراض مسائل حقوق الإنسان. ومما يؤسف له أن الانتقائية ذات

الدوافع السياسية والمعايير المزدوجة قد حولت مجلس حقوق الإنسان عن أهداف ولايته التي كلفته بها الجمعية العامة.

وبناء على كل تلك العناصر، ستصوت بوروندي ضد مشاريع القرارات..

السيد مانيانغا (زمبابوي) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأكرر موقف زمبابوي المبدئي الثابت ضد القرارات الخاصة ببلدان محددة. وفي هذا الصدد ينضم وفد بلدي إلى وفود عديدة أخرى في الإعراب عن قلقه إزاء القرارات الخاصة ببلدان محددة والتي هي، بحكم طبيعتها، تسييس لقضايا حقوق الإنسان.

إن زمبابوي ملتزمة بدعم وتعزيز الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف لجميع الشعوب، وتقدر الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة بوصفها المنبر الرئيسي المتعدد الأطراف لتناول تلك المسائل. ونعتقد بالفعل أنه إذا كانت هناك رغبة حقيقية في معالجة المسائل المتعلقة بالثغرات في حقوق الإنسان، أينما وجدت، ينبغي تشجيع الحوار حولها مع جميع الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، فإن زمبابوي من دعاة المشاركة الحقيقية بين جميع الأطراف المعنية إذا ما أُريد تحقيق سلام مستدام.

ويرى وفد بلدي أن القرارات الخاصة ببلدان معينة تتعارض مع روح المشاركة الحقيقية، ولا يزال يتعين علينا أن نشهد حالة نجحت فيها هذه القرارات في التوصل إلى حل سلمي ودائم. إن القرارات الخاصة ببلدان محددة لا تجلب سوى التوتر وانعدام الثقة في هيئاتنا المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات التابعة لها، وهي نتيجة لذلك تديم الأوضاع في جميع البلدان المستهدفة.

في هذا الصدد، ومن حيث المبدأ البحت، سيصوت وفد بلدي ضد جميع القرارات قيد النظر اليوم التي تخص بلدانا بعينها. وفي السياق نفسه، ندعو إلى المشاركة الصادقة والجادة والمحترمة من جانب جميع الأطراف المعنية إذا أردنا التوصل إلى حلول دائمة وفعالة لحالات حقوق الإنسان.

السيدة علي (الجمهورية العربية السورية): يأخذ وفد بلادي الكلمة لشرح التصويت قبل التصويت على مشاريع القرارات في إطار البند الفرعي (ج) من البند ٧٢ من جدول الأعمال.

يجدد وفد بلدي التأكيد على موقف الجمهورية العربية السورية الثابت والرافض لتسييس قضايا حقوق الإنسان ولاستخدام آليات الأمم المتحدة ذات الصلة لاستهداف دول بعينها خدمة لمصالح بعض الدول النافذة في هذه المنظمة وحلفائها.

كما يرفض وفد بلدي التعامل مع قضايا حقوق الإنسان بازدواجية فاضحة، كتلك التي تتمثل في مشاريع القرارات القطرية المعروضة أمامنا اليوم. ويؤكد وفد بلادي على أن نهج ادعاء الوصاية على مسائل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك نهج الصدام والاستعداء وكيل الاتهامات ومحاولات العزل، ليس الطريق المناسب لتحقيق أهدافنا المشتركة، التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، ومنها إرساء العلاقات الودية والتعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة.

نحن نؤمن أن نهج الدبلوماسية والحوار القائم على احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك احترام الالتزامات الناجمة عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، هو الطريق الصحيح لتسوية الخلافات وإعلاء قيم القانون الدولي وحقوق الإنسان.

إن إصرار مقدمي مشاريع القرارات القطرية هذه إنما يخدم أجندات التصعيد الخطيرة في العلاقات الدولية، ويساهم مباشرة في توظيف قيم حقوق الإنسان النبيلة في خدمة إضعاف مصداقية إيمان الدول الأعضاء بالآليات التوافقية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وإن المحاولات المستميتة من قبل البعض، ممن يكابرون على حججهم الواهية وممن يستثمرون نفوذهم السياسي والاقتصادي والمالي لإساءة استخدام آليات الأمم المتحدة بهدف استهداف بعض الدول الأعضاء الأخرى هي بنظر الكثيرين في أيامنا هذه محاولة لاغتيال آمال الآباء المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتغليب لغة الحوار والدبلوماسية على لغة العدوان والكذب والنفاق في العلاقات الدولية.

ولذلك سيصوت وفد بلدي ضد مشاريع القرارات المقدمة ضد كل من روسيا وإيران وبلدي سورية. كما ينأى بنفسه عن توافق الآراء بخصوص القرار المقدم ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد بوفيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): فيما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة في إطار البند الفرعي (ج) من البند ٧٢ من جدول الأعمال، تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تؤكد مجددا موقفها المبدئي بشأن اعتماد مشاريع القرارات أو الإجراءات الخاصة أو أي آلية أخرى بشأن حالات حقوق الإنسان في بلدان محددة. فنحن نرفض في هذا الصدد أي انتقائية فيما يتعلق بهذه المسائل لأغراض ذات دوافع سياسية، لأنها تشكل انتهاكا لمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية التي ينبغي أن تُعالج بها قضايا حقوق الإنسان، وكذلك لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ذاتها.

ومن جانبنا نؤكد من جديد تأييدنا للدعوات المستمرة التي تطلقها حركة بلدان عدم الانحياز بشأن هذه المسألة، ونعيد التأكيد على أن الحوار والتعاون، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، هما بلا منازع الآليتان الأكيدتان لمعالجة مسائل حقوق الإنسان مع الدول المعنية.

ولهذه الأسباب ستصوت فنزويلا ضد مشاريع القرارات قيد النظر. كما يساورنا قلق بالغ إزاء توافق الآراء بشأن مشروع القرار الأول، الذي يشير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونطلب إدراج هذا البيان في محاضر الجلسة الرسمية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سوف نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث والخامس، واحداً تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٥/١٩٠).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور – ليشتي، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن

المعارضون:

أفغانستان، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، نيكاراغوا، عمان، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، البرازيل، كابو فيردي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، دومينيكا، إكوادور، مصر، إثيوبيا، غابون،

غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا – بيساو، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، قطر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٨٢ صوتا ومعارضة ٣٠ صوتا، مع امتناع ٦٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٩١/٧٥).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد تركمانستان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضا، وأبلغ وفدا موزامبيق والسنغال الأمانة العامة أنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، بوروندي، كمبوديا، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، ميانمار، نيكاراغوا، الفلبين، الاتحاد الروسي، صربيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، كابو فيردي، الكاميرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، هايتي، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، باراغواي، بيرو، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٦٤ صوتا ومعارضة ٢٣ صوتا، مع امتناع ٨٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٢/٧٥).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد ترينيداد وتوباغو الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس معنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تركيا، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، الكاميرون، تشاد، دومينيكا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، الهند، إندونيسيا، العراق، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٠١ صوتا ومعارضة ١٣ صوتا، مع امتناع ٦٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٣/٧٥).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد أوكرانيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا مشروع القرار، وأبلغ وفد ترينيداد وتوباغو الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم لتعليل التصويت بعد التصويت.

السيد زاريان (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلادي أن يدلي بهذا البيان لتعليل موقفنا بعد أن اتخذت الجمعية العامة إجراء بشأن القرار ١٩٠/٧٥، على النحو الوارد في الوثيقة A/75/478/Add.3، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

يرى وفد بلادي أن استمرار الممارسة التصادمية التي تؤدي إلى نتائج عكسية المتمثلة في اتخاذ قرارات انتقائية خاصة ببلدان بعينها، ولا سيما في الجمعية العامة، واستغلال هذا المنبر لأغراض سياسية، يقوضان التعاون والحوار بوصفهما المبدأين الأساسيين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. إن هذا النهج يتعارض مع مبادئ العالمية واللاانتقائية والموضوعية في معالجة قضايا حقوق الإنسان.

وفي ضوء كل هذا، تنأى جمهورية إيران الإسلامية بنفسها عن القرار ١٩٠/٧٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد غونساليس بهماراس (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد بلادي أن ينأى بنفسه عن القرار ١٩٠/٧٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

إننا نفعل ذلك تمشيا مع موقفنا المبدئي ضد القرارات والمقررات الانتقائية ذات الدوافع السياسية التي تُستخدم حصرا ضد البلدان النامية التي تُفرض عليها أيضا تدابير قسرية من جانب واحد. بالإضافة إلى ذلك، ينص القرار على المشاركة الخطيرة وغير المثمرة لمجلس الأمن في قضايا لا تدخل في نطاق ولايته.

ولذلك لا تستطيع كوبا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن قرار يدعو إلى قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات وجزاءات في حالات لا تشكل أي تهديد للسلم والأمن الدوليين. فلن نتواطأ في محاولات حرمان شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حقه في السلام وتقرير المصير والتنمية.

إن التعاون الدولي الحقيقي والتقيد الصارم بمبادئ الموضوعية والنزاهة وعدم الانتقائية هما أفضل سبيل للمضي قدما في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بشكل فعال، وهو مجال لا يستثنى فيه أي بلد من التحديات. ينبغي إعطاء آلية الاستعراض الدوري الشامل الفرصة لرعاية الحوار غير المسيس وتشجيع التعاون القائم على الاحترام مع البلد المعني.

وفي الوقت نفسه يود وفد بلادي أن يشير إلى أن معارضتنا لتلك الولاية الانتقائية والمسيسة لا تحكم مسبقا بأي حال من الأحوال على المسائل المعلقة الأخرى المذكورة في الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة، والتي تتطلب حلا عادلا ومشرفا بموافقة جميع الأطراف المعنية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٢ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/478/Add.4)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٢ من جدول الأعمال.

البند ١١١ من جدول الأعمال (*تابع*)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/479)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٠ من تقريرها.

سوف نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، واحداً تلو الآخر.

عنوان مشروع القرار الأول "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك

الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٥/١٩٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون ”تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٥/١٩٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٥/١٩٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون ”معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٥/١٩٧).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١١ من جدول الأعمال.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (*تابع*)

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/480)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٢ من جدول الأعمال.

البند ١١٣ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/481)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

سوف نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٥/١٩٨).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/482)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

سوف نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ”مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة“. وقد اعتمدته

اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٥/٥٤٠).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال (*تابع*)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/483)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

أود باسم الجمعية العامة أن أشكر سعادة السيدة كاتالين بوغياي، الممثلة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة ورئيسة اللجنة الثالثة وأعضاء المكتب، فضلا عن الوفود، على العمل الذي أنجزوه على نحو جيد.

وأهنئ الأعضاء على اختتامهم بنجاح لإجراءات هذه الجلسة. في عصر يسوده عدم المساواة يكون تأثير جائحة مرض فيروس كورونا حتى أكثر حدة بالنسبة لأكثر الناس ضعفا في جميع أنحاء العالم. إن هذه الجائحة تكشف لنا عن جوانب عدم مساواة هيكلية وعقبات تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ولذلك يجب أن تستند قرارات اللجنة الثالثة إلى إجراءاتنا على صعيد السياسات والممارسة. وتقع على عاتقنا مسؤولية الدفاع كل يوم عن أضعف الناس في المجتمع وضمان التمسك بحقوق الإنسان للجميع. ويجب أن نواصل العمل معا من أجل دعم حقوق الإنسان للجميع، في كل مكان.

أترك الأعضاء مع تذكيرهم بميثاق الأمم المتحدة، الذي التزمنا فيه نحن الشعوب بإعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته، وبحقوق متساوية للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها.

بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها في هذه الجلسة.

برنامج العمل

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أبلغتني رئيسة اللجنة الخامسة بأن اللجنة طلبت تمديدا إضافيا لأعمالها إلى يوم الأربعاء ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، على أساس أن هذا التمديد سيسهل النظر بصورة شاملة في بنود جدول الأعمال الهامة المعروضة على اللجنة هذا العام.

وأود في هذا الصدد أن أقترح أن تؤجل الجمعية مرة أخرى موعد تعليق الدورة إلى يوم الأربعاء، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. ما لم يكن هناك اعتراض، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على إرجاء موعد تعليق الدورة إلى يوم الأربعاء، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تمديد عمل اللجنة الخامسة مرة أخرى حتى يوم الأربعاء ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.